مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٣٧
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٦
في القصر الجمهوري

١. إطّلع مجلس الوزراء على التقرير الشهري الذي عرضه قائد الجيش في الجلسة حول خطة حصر السلاح في المناطق اللبنانية كافة.

٢. الموافقة على مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى تعديل وتعليق بعض مواد قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤٤ والمُرفق ربطاً، وعلى مشروع مرسوم بإحالته إلى مجلس النواب.

٣. عدم الموافقة على اقتراح القانون المُتعلّق بتعديل الفقرة الثالثة من المادة /٧٥١/ من قانون أصول المُحاكمات المدنية بصيغته المعروضة وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، والطلب إلى وزارة العدل إعداد مشروع قانون تعديلي يُراعي التَّوازن ما بين عدم توقّف المرفق القضائي بمجرد تقديم دعوى مُداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة من جهة، ووجوب ضمان حياديّة القاضي المنسوب اليه سبب الدعوى من جهة أخرى، كعدم توقف هذا الأخير حكماً عن القيام بمهامه بمجرد تقديم الدعوى وفي المُقابل الزام الهيئة العامة لمحكمة التمييز إصدار قرارها ضمن مهلة زمنيّة محدّدة تكون قصيرة نسبياً، وعلى أن يُترك لها تقدير الطلب من القاضي التوقف عن القيام بمهامه لحين البت بقرارها.

٤. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إستبدال التَّوقيف الإحتياطي بالسّوار الإلكتروني وفقاً للصيغة التي اقترحتها هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (رأي رقم ٢٠٢٥/٧٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤).

٥. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى منح ترقية فخريّة إستثنائيّة لبعض رُتباء قوى الأمن الداخلي من دورة ١ آب ١٩٩١.

٦. عدم الموافقة على إقتراح قانون الرامي الى تسوية اوضاع المفتشين المجازين في الأمن العام.

٧. إرجاء البتّ بطلب وزارة المالية المُتعلّق بمشروع القانون الرامي إلى توحيد الإعفاءات للمستفيدين من القروض الإسكانية الممنوحة من كافة الجهات من بعض الضرائب.

٨. إرجاء البتّ بطلب وزارة العدل المُتعلّق بمشروع القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف).

٩. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان) بعد الأخذ بجميع مُلاحظات مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢١٢ ــ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤، وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون على مجلس النواب.

١٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام تعديل البروتوكولين الخاصين بتعديل المادتين /٥٠ ـ أ/ و/٥٦/ من إتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعين في مونتريال في ٢٠١٦/١٠/٦ والموافق على تصديقهما بموجب القانون رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠.

١١. الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال التربوي بين وزارة التربية والتعليم العالي وبين وزارة التربية والتعليم في سلطنة عُمان، وتفويض وزيرة التربية والتعليم العالي بالتوقيع عليها.

١٢. الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم والبحث العلمي في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ووزارة التربية والتعليم العالي في الجمهورية اللبنانية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتفويض وزيرة التربية والتعليم العالي بالتوقيع عليها.

١٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل المادتين /٢٨/ و/٣٧/ من نظام العاملين في المعهد الوطني للإدارة المُصدَّق بالمرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧، وذلك بعد الأخذ بجميع ملاحظات مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/١٧ – ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦).

١٤. الموافقة على طلب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ (آلية التعيينات في الإدارات والمؤسسات العامّة) لجهة استبدال مطلع القسم ب من البند أولًا (الصفحة ٤) بـ: ب. التعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة من خارج الملاك: بالتوازي مع عمل اللجنة المُشار إليها في البند ٤ من الفقرة (أ) أعلاه بما يتعلّق بالموظفين/ات المرشحين/ات للترفيع إلى الفئة الأولى لتعيينهم في وظيفة معينة شاغرة، **يجوز للوزير المعني اطلاق** آلية تُجيز التعيين من خارج الملاك في حدود العدد المسموح به قانونًا، وفقًا لما يلي:..... والباقي دون تعديل.

١٥. الموافقة على ترفيع السيّدة منى أحمد مختار النابلسي ـ رئيس مصلحة أعمال مجلس الوزراء في فرع الشؤون الوزارية في ملاك المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وتعيينها مديرًا عاماً ــ رئيسًا لفرع الشؤون الوزارية في ملاك المديرية العامة المذكورة (مركز شاغر).

١٦. الموافقة على اقتراحات وزارة البيئة التي من شأنها تقديم حلول لمعالجة المشاكل الراهنة في منطقة عرسال ـ قضاء بعلبك (محافظة بعلبك ـ الهرمل) وهي التالية:

١. تكليف المجلس الوطني للبحوث العلمية إجراء مسح لكافة المُخيمات الخالية لتحديد كمية الردميات الناجمة عنها.
٢. الطلب من وزارة الزراعة إجراء الفحوصات اللازمة للتُربة المُلوثة جراء الصرف الصحي المخزن في "حفر" غير صحية، كما ومدى تلوث التربة بجوار بركة تجميع مياه الصرف الصحي.
٣. الطلب من وزارة الطاقة والمياه تكليف من يلزم لاجراء تحاليل لجودة مياه الآبار الارتوازية.
٤. التنسيق مع وزارة الصحة العامة لمُتابعة الوضع الصحي في البلدة وتنفيذ حملات توعية.
٥. دعوة الجهات المانحة وتحديدًا الـ UNHCR لتغطية كلفة المسوحات والتحاليل كما وكلفة المعالجة البيئية الشاملة، وفق التوصيات التي ستصدر عن وزارة البيئة ومنها على سبيل المثال:

أ. إزالة الأنقاض والنفايات الناتجة عن المخيمات الفارغة بما فيها حُفر تجميع المياه المُبتذلة المُستحدثة، بالتعاون مع بلدية عرسال والجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في المنطقة (UNHCR، UNDP، وغيرها)، ووضع آلية لإعادة تأهيل المواقع.

ب. إقفال وإعادة تأهيل موقع البركة الجبلية المُستحدثة لتجميع المياه المُبتذلة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة معالجة المياه المُبتذلة المُجّمعة.

ت. إعادة تأهيل الأراضي الزراعية المُلوثة بالتعاون مع وزارة الزراعة.

ث. إنشاء محطة مُعالجة للمياه المُبتذلة في موقع مناسب بعيد عن مصادر المياه الجوفية، باستخدام أنظمة طبيعية مُنخفضة الكلفة لا تحتاج للطاقة الكهربائية (مثل الأراضي الرطبة الاصطناعية ـ Constructed Wetlands).

ج.استبدال الحُفرة الموجودة بوحدة معالجة للمياه المبتذلة في المُخيمات التي لا تزال مأهولة.

١٧. **قرر المجلس** ما يلي:

أولاً: مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المُتعلق بإبرام إتفاقية قرض مقدّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بقيمة /١٢٠/ مليون دولار أميركي، لتنفيذ "مشروع تعزيز النظام الصحي في لبنان"، لجهة ما يلي:

أ. تعديل الجدولين رقم (١) ورقم (٢) من نصّ الإتفاقية لتشمل الأدوية ذات الفئات الحيوية وتشمل أدوية علاج الأمراض السرطانية وبعد الأمراض المستعصية الأخرى إضافةً إلى بعض اللقاحات الروتينية الواردة في كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٥/١/٣٩٤٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٣ وليس فقط تلك المُتعلقة بـ Covid 19.

ب.تعديل الجدولين رقم (١) ورقم (٢) من نصّ الإتفاقية لتشمل جميع المُستشفيات وليس فقط المُستشفيات الحكومية عن الفترة من أيار ٢٠٢٢ لغاية تشرين الثاني ٢٠٢٤.

ثانياً: تفويض وزير المالية التوقيع على الإتفاقية المُعدّلة.

ثالثاً: الموافقة على مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

١٨. إرجاء البتّ بعرض وزارة المالية موضوع فرض واستيفاء ضريبة الكربون على المُنتجات المُستوردة.

١٩. الموافقة على اقتراحات وزارتي الزراعة والبيئة بشأن إعلان مناطق محمية خارج المحميات الطبيعية (OECMs) في لبنان وتكليف المجلس الوطني للبحوث العلمية (CNRS) تسجيل وجمع وتوثيق كافة البيانات المتعلقة بالمواقع الـ OECMs في لبنان.

٢٠. الموافقة على مسودّة خطّة العمل الوطنية الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في لبنان ٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٩، بعد الأخذ بجميع الملاحظات التي أبدتها هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، وعلى أن تتولى "الهيئة الوطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه الإتفاقيات الدولية المُتعلّقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية (CBRN) وإدارة ومواجهة مخاطر أسلحة الدمار الشامل" مُتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢١. إحالة طلب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية موضوع تسوية عقد مشروع "دولتي ٢" مع شركة Ever East Med (Intalio) إلى اللجنة الوزارية المُشكلة بموجب القرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ والمُكلفة دراسة موضوع التحول الرقمي في القطاع العام.

٢٢. أخذ المجلس علمًا برأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٥/٥٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ وتعميم مضمونه على الجهات المعنية بخصوص آلية قبول البلديات للهبات الخارجية في ضوء المادة /٧/ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ وقرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢٤/٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

٢٣. اعتبار أن انسحاب بلديتي زحلة ــ معلقة وتعنايل من "اتحاد بلديات قضاء زحلة" يخضع لأحكام المادة /١١٥/ من قانون البلديات (المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨) وبالتالي فهو يصدر بمرسوم عادي مبني على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ولا يستلزم قانوناً صدور موافقة عن مجلس الوزراء، وذلك بالرغم من أنّ البلديتين المذكورتين كانتا من ضمن الإتحاد عندما أُنشئ بمرسوم صدر بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢٤. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ المتعلق بـ"إعفاء بعض رعايا الدول من الحصول على تأشيرة دخول إلى لبنان" لجهة شطب جمهورية الدومينيكان من البند الثاني من القرار المذكور والذي يسمح لرعاياها بالاستحصال على تأشيرة دخول تلقائية في مطار رفيق الحريري الدولي وكافة المعابر الحدودية، وإدراجها في البند السابع منه الذي يوجب إستحصال هؤلاء الرعايا القادمين إلى لبنان للسياحة على الموافقة المُسبقة من المديرية العامة للأمن العام عبر سمة مودعة، أو سمة من السلطات اللبنانية في الخارج بعد موافقة الأمن العام.

٢٥. سحب موضوع تخصيص "يوم وطني للكشك" بناءً لطلب وزير الزراعة.

٢٦. الموافقة على تمديد العقد مع شركة لافاجيت لمدة اقصاها /٦/ أشهر، وعلى أن يُصار إلى إنهاء التعاقد مع هذه الأخيرة فور إتمام عملية تلزيم وتسليم الأعمال، وعلى أن تسدد مستحقات الشركة عن الأعمال التي تنفذها خلال فترة التمديد سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧ وفق الطريقة المُعتمدة بموجب كشوفات موقعة ومُصدقة من مجلس إتحاد بلديات الفيحاء وعلى مسؤوليته الكاملة كونه الجهة التي تدير العقد مع الشركة وعلى أن تقتطع هذه المبالغ من حصة الإتحاد من الصندوق البلدي المستقل.

٢٧. الموافقة على طلب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء بالتعاقد مع شركة Soft Impact لصيانة وتحديث الموقع الإلكتروني لرئاسة مجلس الوزراء.

٢٨. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ المتعلق بتعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري لجهة تعيين العقيد الياس حاتم مُمثلاً عن وزارة الدفاع الوطني في المجلس الأعلى للصيد بدلاً من المُقدّم محمد علي أحمد.

٢٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص بإستحداث برنامج بكالوريوس في "علم البيانات" في كلية العلوم في جامعة القديس يوسف في بيروت.

٣٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى فرض موقف سيارة إضافي لكل قسم من البناء (سكني وغير سكني) في منطقة الغبيري (قضاء بعبدا) ضمن النطاق البلدي وذلك في العقارات التي تفوق مساحتها ٥٠٠ م٢.

٣١. عدم الموافقة على اقتراح وزارة المالية تخفيض غرامات التحّقق والتحصيل المتوجبة على شركة ينابيع مياه تنورين اللبنانية ش.م.ل.

٣٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٦١٥ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥ المُتعلّق بالترخيص للسيِّدة سوزان قاسم نصر من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحويل إعتماد بقيمة /٢/ مليون دولار أميركي من موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل إلى موازنة مجلس الإنماء والإعمار لزوم إستكمال مشروع شقّ طريق مار شعيا ـ العطشانة ـ عين علق، سنداً لأحكام المرسوم رقم ١١٧٥٦ تاريخ ١٩٦٣/١/٨ لا سيّما المادة /٤/ منه، على أن لا يتم إستعمال هذا الاعتماد لغير الغاية المُخصص لها.

٣٤. الموافقة على طلب مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت المُتعلق بإدخال معدات السلامة لـزوم وحـدة الأمـن والحمايـة التابعـة للمكتـب وهـي عبـارة عـن معـدات الحمايـة الشخصية Personal Protective Equipment على أن يُصار إلى الكشف عليها من قبل خبير فني قبل إدخاله إلى الأراضي اللبنانية.

٣٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد إستئناف خدمة عناصر وإستدعاء عسكريين سيُحالون إلى التقاعد (حتى ٢٠٢٦/١٢/١٣) من الإحتياط لإستئناف الخدمة الفعلية في المديرية العامة للأمن العام.

٣٦. الموافقة على قبول الهبات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءًا لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٣٧. **الموافقة** على طلبات الوزارات بالمُشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٣٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٨٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ المُتعلِّق بالترخيص للسيِّدة سناء أحمد عيسى من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٣٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٧٩٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ المُتعلِّق بالترخيص للسيِّدة رشا عمر غادر من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٤٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٥٤٥٠ تاريخ ٢٠١٩/٨/٩ المُتعلِّق بالترخيص للسيِّدة زهور سمير يوسف من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٤١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ المُتعلِّق بالترخيص للسيِّدة نعمت حسن إدريس من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

٤٢. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتعلق بالموافقة على مشاريع إتفاقيات ومُذكرات تفاهم مُدرَجة على جدول أعمال الإجتماع المُقبِل للّجنة العُليا المُشتركة اللّبنانية المَصرية لجهة ما يلي:

أولاً: تفويض أمين عام مجلس الوزراء التوقيع على كلّ من مشروع مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للرقابة المالية في جمهورية مصر العربية ولجنة مراقبة هيئات الضمان في الجمهورية اللبنانية ومشروع برتوكول تعاون بين حكومة الجمهورية اللبنانية ـ مجلس الخدمة المدنية وحكومة جمهورية مصر العربية ـ الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في مجال الإدارة والوظيفة العامة والخدمة المدنية.

ثانياً: تفويض مدير عام وزارة الإقتصاد والتجارة التوقيع على مشروع مذكرة تفاهم بين كلّ من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية في مجال حماية المستهلك والرقابة على الأسواق.

٤٣. الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الصناعي بين وزارة الصناعة في لبنان ووزارة الإقتصاد والصناعة في جمهورية بلغاريا، وتفويض وزير الخارجية والمغتربين بالتوقيع عليها.

٤٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٣٩٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥ (إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى بعبدا الحكومي الجامعي وتعيين مجلس الادارة ومفوض الحكومة) لجهة تعديل تسمية المؤسسة العامة لإدارة المستشفى لتصبح: "مستشفى الرئيس جوزاف عون الحكومي الجامعي ـ بعبدا".

٤٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢ لتُصبح على الشكل التالي: تُعفى المعدات والتجهيزات الطبية العائدة للمُستشفيات الحكومية والمُموّلة من اتفاقية التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية (القرض رقم LBN – 1012) حسب الجدول المُرفق بالمرسوم من كافة الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣% والضريبة على القيمة المُضافة والرسوم والضرائب المالية والبلدية والمرفئية وفقاً للأصول القانونية.

٤٦. الموافقة على تسديد مستحقات شركة أبو حبيب غروب ش.م.ل. من الصندوق البلدي المُستقل عن فترة التمديد لمدة سنة كحدّ أقصى استناداً إلى المادة /٢٢/ من دفتر الشروط، على أن يُصار إلى مُحاسبة شركة أبو حبيب غروب ش.م.ل. مُلتزم أعمال الإدارة والتشغيل لمركز معالجة النفايات المنزلية الصلبة في مطمر حبالين وفق الأسس عينها المُعتمدة في مُحاسبة مُتعهدي مُعالجة النفايات في المناطق اللبنانية والذي تتم سداد مستحقاتهم من الصندوق البلدي المستقل.

٤٧. الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه، على سبيل التسوية، اعتماد القانون الإنكليزي والتحكيم في المحاكم الإنكليزية، عند الإقتضاء، في عقد الإتفاق الرضائي رقم ١٤١/ت/١٤ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥ الموقع بينها وبين مؤسسة البترول الكويتية للتجارة Kuwait Petroleum Corporation LTD، بصفتها ممثلة لدولة الكويت والمُتعلق بتوريد كمية من مادة الغاز اويل لزوم معامل انتاج الطاقة لدى مؤسسة كهرباء لبنان موضوع قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣.

٤٨. السماح استثنائيا للبلديات الواقعة ضمن نطاق زيارة قداسة البابا لاون الرابع عشر إلى لبنان، بتنفيذ الاشغال الضرورية بطريقة الشراء بالفاتورة سنداً للمادة ٤٧ من قانون الشراء العام لجهة تجزئتها سنداً للفقرة الأولى من المادة /١٤/ من هذا القانون توخيا للسرعة في الانجاز، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخه ولغاية اختتام زيارة قداسته إلى لبنان في ٢٠٢٥/١٢/٢، شرط توفر الاعتمادات اللازمة في موازنتها ومراعاة الأصول والقوانين المرعية الاجراء.

٤٩. الموافقة على تعديل البند (٣) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ ليُصبح على الشكل التالي: سفر كلّ من السيّدين إبراهيم عسّاف مدير الشؤون السياسية وسليم بدّورة مدير المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية بالإضافة إلى السيّدة كارلا إدّه المُمثّلة الشخصية لفخامة الرئيس في المنظمة الدولية للفرنكوفونية إلى روندا يومي ١٩و٢٠/١١/٢٠٢٥ للمشاركة في الدورة ٤٦ للمؤتمر الوزاري للفرنكوفونية CMF حول موضوع: Trente (30) ans apres la conference de Beijing: la contribution des femmes dans l espace francophone علماً أن نفقات كلّ من السّيدين عسّاف وبدّورة على عاتق وزارة الخارجية والمغتربين.

٥٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين السيّدة نجاة حنا ـ مراقب أول في ديوان المحاسبة مفوضاً للحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني بالوكالة.

٥١. الموافقة على تعيين لجنة مؤقتة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت على الشكل التالي: السيّد مروان نفي (رئيسًا)/ السيّد كريم شبقلو (عضوًا)/ السيّد فوزي علام (عضوًا)/ السيّدة لما حريز (عضوًا)/ السيّد جورج رحال (عضوًا)/ السيّد رامي سمعان (عضوًا) والسيّدة جيهان رزق خطّار (عضوًا).

٥٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ المُتعلق بنقل قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الجنان من كلية الآداب والعلوم الإنسانية إلى "كلية الشريعة والدراسات الإسلامية" وذلك بتحويل قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الجنان إلى كلية الشريعة الدراسات الإسلامية.

٥٣. الموافقة على طلب وزارة الطاقة والمياه السماح لمؤسسة كهرباء لبنان، وعند الاقتضاء، شراء وتركيب كابل مع مستلزماته كافة، لزوم إنارة لأوتوستراد حريصا بقيمة /٩,٥٠٠/ دولار أميركي كحّدٍ أقصى.